

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

ولما اختلف العلماء بماذا يكون ملتزما على أقوال أشار إليها قوله ... والالتزام حاصل بالنية

وذلك بأن يعزم على العمل بقول إمام معين سواء عمل أو لا وهذا قول الجمهور لأنه النية مباديء الأعمال وأساسها فإنه إذا نوى عملا صار له حكمه وهذا القول الأول .

والثاني ما أفاده قوله ... وقيل مع لفظ يكون أو عمل

فهذا أخص من الأول لأنه ضم إلى النية أحد أمرين اللفظ والعمل قالوا لأن الالتزام إيجاب على النفس فلا بد من اللفظ كالنذر أو العمل لكونه أقوى في الدلالة من النية وضعف كونه إيجابا بل هو اختيار منه .

وأشير إلى بقية الأقوال بقوله ... وقيل يكفي وحده وقيل بل ... بالابتداء وقيل باعتقاده ... لقوله أو سائل عن مراده

الثالث أنه يكون ملتزما بعمله بقول مجتهد فلا يحتاج إلى عزم ولا تلفظ وهذا رأي ابن الحاجب .

الرابع أنه يصير ملتزما بالشروع في العمل فإذا شرع فيه حرم الانتقال وهو مراده بقوله وقيل بالابتداء .

الخامس ما أفيد بقوله وقيل باعتقاده لقول المجتهد اعتقاده صحتة لأن اعتقاد الصحة مرجح يجب اتباعه كما يجب على المجتهد اتباع الدليل الراجح في ظنه .

والسادس أفاده قوله أو سائل عن مراده وهو بالتخفيف قال القائل بهذا إنه يصير المقلد ملتزما بسؤاله للمجتهد ولا يجوز له بعد سؤاله الانتقال عنه وقوله عن مراده أي مراد نفسه أي الملتزم من أي مسألة أراد السؤال عنها دينية